

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية :

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين

بهيئه تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

بجلسته الثالثة لعام ٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ :

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ :

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام

الطاقة الجديدة والتجددية ، النص الآتى :

«ينجح العاملون بالهيئة بدل طبيعة عمل ، على النحو التالي :

١ - العاملون بموقع الهيئة :

**(أ) (٧٥٪) من المرتب الأساسي للعاملين من المجموعات الوظيفية الهندسية
والفنية والحرفية .**

**(ب) (٦٥٪) من المرتب الأساسي لباقي العاملين من غير المجموعات المذكورة
في البند (أ) .**

٢ - العاملون بالديوان العام :

(أ) (٦٥٪) من المرتب الأساسي لجميع العاملين بالمجموعات الوظيفية ما عدا مجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة .

(ب) العاملون بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة :

(٦٥٪) من المرتب الأساسي للعاملين منهم على أجهزة الحاسوب الإلكترونية وأجهزة تصوير ونسخ وتوثيق واسترجاع المستندات إلكترونياً .

(٥٥٪) من المرتب الأساسي لباقي العاملين بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة» .

مادة ٢ - «تعديل بعض فئات بدل الورادي المنصوص عليها بالمادة (٤٧) ،

على النحو التالي :

١ - (٦٠٪) من المرتب الأساسي بدلًا من (٣٥٪) .

٢ - (٦٥٪) من المرتب الأساسي بدلًا من (٤٥٪) لمن أمضى في العمل الفعلي بهذا النظام مدة تزيد على خمس سنوات .

٣ - (٧٠٪) من المرتب الأساسي بدلًا من (٥٥٪) لمن أمضى في العمل الفعلي بهذا النظام مدة تزيد على عشر سنوات .

٤ - وبالنسبة للعاملين بالمناطق النائية تزاد بعض فئات بدل الورادي لتكون كالتالي :

(٦٠٪) من المرتب الأساسي بدلًا من (٥٠٪) .

(٦٥٪) من المرتب الأساسي بدلًا من (٦٠٪) لمن أمضى في العمل الفعلي بهذا النظام مدة تزيد على خمس سنوات» .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/١١/١

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن احمد يونس